

بسم الله الرحمن الرحيم

موقع فضيلة الشيخ: محمد سعيد رسلان حفظه الله تعالى

<http://www.rslan.com>

يقدم

شرح كتاب البيع

من الشرح الممتع على زاد المستقنع

للشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

http://www.rslan.com/vad/items.php?chain_id=188

(1) بداية من «كتاب البيع» إلى قول المصنّف «ويشترط التراضي منهما»

- لماذا جعل الفقهاء الجهاد في قسم العبادات، ولم يجعلوه في كتاب الحدود مثلاً؟
- أدلة جواز البيع.
- بيان أن الشريعة شاملة لكل شيء.
- تعريف البيع لغةً واصطلاحاً.
- شرح التعريف، وبيان صورته.
- بيان أن الربا لا يُسمى بيعاً.
- بيان أن القرض لا يُسمى بيعاً.
- صيغة البيع.
- الصيغة القولية، وما يُشترط فيها.
- الصيغة الفعلية، وأمثلتها.
- حكم البيع.
- تصنيف الفقهاء علم الفقه إلى: شروط، وأركان، وواجبات.
- شروط البيع.

(2) جملة الشروط في الصيغة، وفي العاقد، وفي المعقود عليه

- تعريف البيع لغةً واصطلاحاً.
- أركان البيع.
- هل يجب الإشهاد على البيع.
- مبحث الخيار في البيع وأقسامه.
- شروط البيع.
- ما يترتب على تعريف عقد البيع.
- أفضل المكاسب، وبيان فضل الاكتساب والعمل.

- آداب البيع والشراء.
- شروط العقد.
- ما يُشترط في صيغة العقد.
- هل تصح العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة؟
- الشروط في السلعة المباعة.
- شرط المتعاقدين.

(3) قول المُصنّف «ويُشترط التراضي منهما» إلى قوله «أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح»

- بيع المكره، وبيع المضطر.
- من هو جازم التصرف.
- بيع العبد، وبيع الصبي.
- بيع المجنون، والمهذري، والمراد بالرشيد.
- بيع السفية.
- معنى كون العين مباحة النفع.
- بيع آلات اللهو.
- وبيع الهر، وبيع البغل والحصار.
- بيع سباع الهائم، وبيع الكلب، وبيع الحشرات.
- بيع المصحف.
- بيع الميتة، وما يُستثنى من أعيان الميتات.
- حكم بيع السمك الميت.
- ما حكم بيع الثعلب المحنط؟
- بيع السرجين، وأقسامه.
- بيع الأدهان النجسة، وحكم الانتفاع بالنجس.
- ما يُستثنى من أجزاء الميتة.
- من يقوم مقام المالك، وقسما الولاية.
- تصرف الإنسان لنفسه ولغيره.
- مسألة: إذا باع ملك غيره.
- التصرف الفضولي، والراجح فيه.
- مسألة: إذا اشترى بعين ماله.

(4) قول المُصنّف «وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه» إلى قوله «أو وُصف له بما لا يكفي سلماً لم يصح»

- مسألة: إذا اشترى له في ذمته.
- مسألة: بيع مساكن ما فتح عنوة، وتأجيرها.
- مسألة: بيع بيوت مكة، وتأجيرها.
- المراد بنقع البئر.
- بيع ما نبت في أرضه من كلاً أو شوك.
- بيع الأبق، وبيع الشارد.
- بيع الطير في الهواء، وبيع السمك في الماء.
- بيع المغصوب.
- طرق العلم بالمبيع.
- هل يُشترط أن يكون المشتري عنده علم بالمبيع؟
- لا تُشترط الرؤية لجميع المبيع.
- هل يصح بيع الأتمودج؟
- مسألة: إذا اشترى ما لم يره.
- مسألة: إذا اشترى ما رآه أو جهله.

5) قول المصنّف «ولا يُباع حَمَل في بطن» إلى قوله «وعكسه الشحم»

- بيع الحمل في البطن، واللبن في الضرع.
- بيع المسك في فأرته.
- بيع النوى في التمر.
- بيع الصوف على الظهر.
- بيع الفجل ونحوه قبل قلعه.
- بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وصور ذلك.
- بيع عبد من عبده.
- الاستثناء في البيع.
- مسألة: إذا استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده.
- مسألة: إذا استثنى الشحم أو الحمل.

6) قول المصنّف «وعكسه الشحم والحمل» إلى قوله «ولمشتري الخيار إن جهل الحال»

- مسألة: إذا استثنى الشحم أو الحمل.
- مسألة: إذا استثنى شيئاً معيناً.
- بيع ما أكله في جوفه.
- بيع الباقلاء في قشره.
- بيع الخب في سنبله.
- الفرق بين المبيع والثلث.
- مسألة: إذا باعه برقمه.
- مسألة: إذا باعه بألف ذهباً وفضة.
- مسألة: إذا باعه بما ينقطع به السعر.
- مسألة: إذا باعه بما باع به زيد.
- مسألة: إذا باع ثوباً، كل ذراع بدرهم.
- مسألة: إذا باع معلوماً ومجهولاً.
- مسألة: إذا باع مشاعاً بينه وبين غيره.
- مسائل تفريق الصفقة.
- مسألة: إذا باع عبده وعيد غيره بغير إذنه.
- مسألة: إذا باع عبداً وحرّاً.
- مسألة: إذا باع خلاً وخرّاً.
- صور تفريق الصفقة.

7) قول المصنّف «فصل: ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة...» إلى قوله «ومن باع ربويًا بنسيئة»

- مسألة: البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني.
- حكم عقد النكاح وسائر العقود بعد نداء الجمعة الثاني.
- بيع العصير ممن يتخذه خرّاً.
- بيع السلاح في الفتنة.
- بيع العبد المسلم لكافر.
- هل يصح بيع العبد الكافر لمسلم؟
- مسألة: إذا أسلم العبد الكافر عند الكافر.
- مسألة: إذا جمع بين بيع وكتابة.
- مسألة: إذا جمع بين بيع وصرف.
- مسألة: البيع على بيع المسلم.
- مسألة: البيع على بيع الكافر.
- مسألة: الشراء على شراء أخيه.

- حكم البيع على بيع أخيه، والشراء على شراء أخيه، والاستئجار على استئجار أخيه.
- مسألة: إذا باع ربويًا بنسيئة واعتاض عن ثمنه.

8) قول المصنّف «ومن باع ربويًا بنسيئة» إلى «باب الشروط في البيع»

- مسألة: إذا باع ربويًا بنسيئة واعتاض عن ثمنه.
- هل يُباع التمر بالبُر نسيئة أي بدون تقابض؟
- ما لا يُباع به نسيئة، وصور ذلك.
- بيع العينة.
- من مسائل العينة في الوقت الحاضر.
- من مسائل العينة في الماضي.
- عكس العينة.
- مسألة: إذا اشتراه بغير جنسه في مسألة العينة.
- مسألة: إذا اشتراه بعد قبض ثمنه.
- مسألة: إذا اشتراه بعد تغيير صفته.
- مسألة: إذا اشتراه من غير مشتريه.
- مسألة: إذا اشتراه أبوه أو ابنه.
- مسألة التورق، وشروط جوازها.
- باب الشروط في البيع، وتعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.
- الفرق بين شروط البيع، والشروط في البيع.
- أقسام الشروط في البيع.

9) بداية من «باب الشروط في البيع» إلى قول المصنّف «ومنها فاسد يُبطل العقد»

- تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.
- الفرق بين شروط البيع، والشروط في البيع.
- أقسام الشروط في البيع.
- مسألة: إذا اشترط تأجيل الثمن إلى أن يبسر الله عليه.
- مسألة: اشتراط كون العبد كاتِبًا.
- مسألة: اشتراط كون العبد مسلمًا.
- مسألة: اشتراط كون الأمة بكرًا.
- مسألة: اشتراط منفعة في غير المبيع.
- مسألة: اشتراط حملان البعير.
- مسألة: اشتراط حمل الحطب أو تكسيره.
- مسألة: إذا جمع بين شرطين، والراجح في ذلك.
- الفاسد الذي يبطل العقد.
- شرط عقد في عقد.
- المراد ببيعتين في بيعة.
- الشرط الفاسد غير المفسد.

10) قول المصنّف «ومنها فاسد يُبطل العقد» إلى قوله «وبعتك إن جنتني بكذا، أو رضي زيد»

- الفاسد الذي يبطل العقد.
- شرط عقد في عقد.
- المراد ببيعتين في بيعة.
- الشرط الفاسد غير المفسد.
- مسألة: إذا شرط أن لا خسارة عليه.
- مسألة: إذا شرط متى نفق المبيع أورده.

- مسألة: إذا شرط أن لا يبيعه.
- مسألة: إذا شرط أن لا يهبه ولا يعتقه.
- مسألة: إذا شرط الولاء إذا أعتقه.
- حكم الشرط.
- تعليق عقد البيع، والراجح في ذلك.

11) قول المصنّف «أو يقول للمرتهن: ...» إلى باب الخيار، وقوله «ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما»

- مسألة: إذا قال الراهن للمرتهن: إن جنتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك.
- مسألة: إذا شرط البراءة من كل عيب مجهول.
- مسألة: إذا باعه داراً على أنها عشرة أذرع فبانت أقل أو أكثر.
- تعريف الخيار.
- خيار المجلس، والمراد به.
- ما يثبت به خيار المجلس.
- الصلح بمعنى البيع.
- الإجارة والسلم.
- ضابط التفرق، وهل له أن يفارقه خشية أن يستقبله؟

12) قول المصنّف «وإن نفياه أو أسقطاه سقط» إلى قوله «أو على مدة لا تلي العقد»

- مسألة: الخيار إذا أسقطاه أو أسقطه أحدهما.
- خيار الشرط، ومحلّه، ومدته.
- مسألة: إذا مضت مدته أو قطعه.
- ما يثبت به خيار الشرط من العقود.

13) قول المصنّف «أو على مدة لا تلي العقد» إلى قوله «وعوضه المعين فيها»

- خيار الشرط في إجارة على مدة تلي العقد.
- مسألة: إذا شرط لأحدهما دون صاحبه.
- مسألة: إذا شرط إلى غدٍ أو إلى الليل.
- النماء، والكسب.
- مسألة: تصرف أحدهما في المبيع.

14) قول المصنّف «بغير إذن الآخر» إلى قوله «وجمع ماء الرحي، وإرساله عند عرضها»

- تجربة المبيع.
- عتق المشتري، وتصرف المشتري.
- هل يبطل الخيار بالموت؟
- خيار الغبن، ومعناه، وضابطه، وصوره.
- زيادة الناجش، ومعناه.
- المسترسل، ومعناه.
- غبن البائع، ومعناه.
- خيار التدليس: تعريفه، وضابطه، وصوره.
- مسألة: تسويد شعر الجارية، وتجعيده.
- مسألة: جمع ماء الرحي وإرساله.

15) قول المصنّف «وجمع ماء الرحي، وإرساله عند عرضها» إلى قوله «وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين»

- مسألة: تصرية بهيمة الأنعام.
- مسألة: جعل عوض اللبن تمرًا.
- مسألة: لو أراد المشتري رد اللبن الذي حلبه.
- مسألة: إذا كان اللبن لا قيمة له شرعًا.
- خيار العيب: تعريفه، وضابطه، وأمثلة عليه.
- مسألة: زنا الرقيق، وسرقته، وإيقافه.
- مسألة: إذا علم المشتري بالعيب.
- مسألة: تخيير المشتري بين الأرش والرد.
- تعريف الأرش، ومثاله.
- مسألة: إذا تلف المبيع.
- مسألة: إذا اشترى ما لا يعلم عيبه بدون كسره، وحالات ذلك.
- مسألة: خيار العيب على التراخي.
- مسألة: إذا وجد دليل الرضا.
- مسألة: إذا اختلفا عند من حدث العيب، وحالات هذه المسألة.

16) قول المصنّف «وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين» إلى قوله «أو يحط منه في مدة خيار»

- ما يثبت به خيار التخيير.
- أمثلة على صور خيار التخيير.
- هل يُشترط معرفة المشتري رأس المال؟
- التخيير للمشتري بين الإمساك والرد.
- مسألة: إذا اشترى بثمن مؤجل.
- مسألة: إذا اشترى ممن لا تُقبل شهادته له.
- مسألة: إذا باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن.
- مسألة: ما يزداد في الثمن أو يحط منه مدة الخيار.

17) قول المصنّف «أو يؤخذ أرشًا لعيب» إلى قوله «وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهرًا وباطنًا»

- ما يؤخذ أرشًا لعيب أو جناية عليه.
- مسألة: الاختلاف في قدر الثمن.
- كيفية التحالف.
- مسألة: إذا كانت السلعة تالفة.
- مسألة: إن اختلفا في صفة السلعة.
- مسألة: انفساخ العقد ظاهرًا وباطنًا.

18) قول المصنّف «وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه» إلى قوله «ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه»

- مسألة: إذا اختلفا في أجل أو شرط.
- مسألة: تغليب الظاهر على الأصل، وأمثلة ذلك.
- مسألة: إذا اختلفا في عين المبيع.
- مسألة: إذا أبى كل منهما تسليم ما بيده.
- مسألة: إذا كان الثمن دينًا حالًا.
- مسألة: إذا كان الثمن غائبًا في البلد أو بعيدًا عن البلد.
- مسألة: الخيار للاختلاف في الصفة أو لتغير ما تقدمت رؤيته.

- مسألة: التصرف في المكيل ونحوه قبل قبضه.

19 قول المصنّف «فصل: من اشترى مكياً ونحوه»

- مسألة: إن تلف المبيع قبل قبضه، وإن تلف بأفة سماوية، أو أتلفه آدمي.
- هل يجوز بيع ثمر النخل على رؤوس النخل؟
- مسألة: بيع الدين على من هو عليه.
- ما يحصل به قبض المكيل ونحوه.
- قبض ما ينقل، وقبض ما يتناول.
- تعريف الإقالة، وحكمها التكليفي، وحكمها الوضعي.
- الإقالة بعوض.
- مسألة: الخيار والشفعة في الإقالة.

20 بداية من «باب الربا والصرف» إلى قول المصنّف «واللحم أجناس باختلاف أصوله»

- تعريف الربا لغةً واصطلاحاً.
- بيان أن الربا من كبائر الذنوب.
- الأشياء الربوية.
- العلة في الأصناف الأربعة، والذهب والفضة.
- تحريم ربا الفضل.
- ما يجب عند مبادلة ربوي بآخر.
- لا يباع مكيل بجنسه إلا كياً.
- لا يباع موزون بوزنه إلا وزناً.
- مسألة: إذا اختلف الجنس في الربويات.
- تعريف الجنس، والنوع، وأمثلة ذلك.
- ما خرج عن القوت بسبب الصنعة.
- اللحم أجناس.

21 قول المصنّف «وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد أجناس» إلى قوله «وما لا عُرف له هناك اعتُبر عُرفه في موضعه»

- اللبن، واللحم، والشحم، والكبد أجناس.
- مسألة: بيع اللحم بحيوان من جنسه، ومن غير جنسه.
- مسألة: بيع الحب بدقيقه أو سويقه.
- مسألة: بيع نينه بمطبوخه.
- مسألة: بيع الأصل بالعصير.
- مسألة: بيع الخالص بالمشوب.
- مسألة: بيع رطبه بيباسه.
- مسألة: العرايا، وتعريفها، وشرط جوازها.
- مسألة: بيع الدقيق بالدقيق، والمطبوخ بالمطبوخ.
- مسألة: بيع الخبز بالخبز.
- مسألة: بيع العصير بالعصير.
- مسألة: بيع الرطب بالرطب.
- مسألة: بيع تمر بلا نوى بتمر فيه نوى.
- مسألة: بيع النوى بتمر فيه نوى.
- مسألة: بيع لبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف.
- مرد الكيل والوزن في عهده صلى الله عليه وسلم.
- ما لا عرف له في مكة والمدينة.

22) قول المصنّف «فصل: ويحرم ربا النسيئة» إلى نهاية باب الربا والصراف

- ما هي الأشياء التي يحرم فيها ربا النسيئة؟
- مسألة: إذا كان أحد العوضين نقدًا، وأمثلة ذلك.
- مسألة: بيع مكيل بموزون.
- مسألة: ما لا كيل فيه ولا وزن.
- مسألة: بيع الدّين على غير من هو عليه، وعلى من هو عليه.
- مسألة: إذا تفرق المتصارفان قبل القبض.
- بِمَ تتعين الدراهم والدنانير في العقد؟
- مسألة: الربا بين المسلم والحربي.
- مسألة: الربا بين المسلمين مطلقًا.
- مسألة: الربا بين السيد ورفيقه.
- مسألة: الربا بين الأب وابنه.
- مسألة: الربا بين الزوج وزوجته.
- مسألة: تبادل الخلي بين النساء.
- مسألة: إذا كان له آخر دنانير فقضاها دراهم.